المجلة العربية
لنشر الابحاث والعلوم

" محضر الجلسة "

إعداد الدكتور

محمد فتحي شحته أبراهيم

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الشريعة والقانون جامعة حائل

المجلة العربية
لنشر الابحاث والعلوم

ملخص البحث باللغة العربية:

جاءت هذه الدراسة والتي تهدف إلى معرفة أهمية معاوني القضاء ودور كاتب الجلسة باعتباره مساعداً للقضاة في أداء أعمالهم، وكذا أهمية محضر الجلسة باعتباره وسيلة أثبات كتابية موثقة، واستخدم الباحث في دراسته المنهج التأصيلي التحليلي وتناول ثلاثة مباحث قسمت إلى المبحث الأول ماهية محضر الجلسة، ثم تناولت في المبحث الثاني المختص بتدوين محضر الجلسة، وأخيراً، وضحت حجية محضر الجلسة. وقد خلصت إلى عدة نتائج أهما اتفاق نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع احكام الشريعة الإسلامية، اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية اتخاذ الكاتب ما يقع من الخصومات والمرافعات، ولكنهم اختلفوا في حكمه، وفي الأخير تُعد محاضر المحاكم والجلسات أوراق رسمية يعاقب على تزويرها، وتوصيات أهما ضرورة تطبيق وتفعيل نصوص نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية على أرض الواقع، حيث إن هناك قصوراً في تطبيق ذلك من ناحية إجراءات جلسات المحاكم سواء في المحاكم الشرعية أو ديوان المظالم، جملة " وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير محضر" من المادة"7" من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ لأن تولي القاضي في هذه الوضعية، الإجراء وتحرير المحضر، وذلك لأن القاضي يصبح الخصم والحكم في ذات المرحلة.

الكلمات المفتاحية: محضر الجلسة، الحجية، نظام المرافعات السعودي.

مصطلحات البحث

- **المحضر:** هو عمل يقوم بموجبه ممثل السلطة المخول بهذا الموضوع بتدوين ما قام به خلال ممارسته مهنته أو ماذا جرى وقيل في حضوره مع الإشارة إلى جميع الظروف المفيدة، ويكون لهذه المحاضر قوة الإثبات إذا كانت منظمة حسب الأصول وكان منظمها عاملاً في ممارسة وظائفه وصلاحياته.
- **المعاونون القضائيون:** تتكون فئة المعاونين للقضاة من غير أعضاء النيابة العامة من الكتبة، والمحضرين، والمترجمين، والخبراء. غير أن بحثنا سوف يقتصر على تبيان كاتب الجلسة أو ما يطلق عليه أمين السر أو كاتب المحكمة أو كاتب الضبط.

الفصل الأول: الإطار العام للبحث

مقدمة:

يحتاج القضاة في أغلب أحوالهم إلى من يساعدهم في تنظيم أعمالهم القضائية والإدارية وغيرها أو بما يسمى بالأجهزة المساعدة للقضاة وهم جميع الأعوان الذين يستعين بهم القضاة في مجال القضاء، مثل كتاب المحاضر وموظفي السجلات الذين يقومون بتسجيل القضايا وتنظيمها، وترتيب مواعيدها، وغيرهم من الأعوان الذين يسند إليهم إعلان الخصوم وإحضارهم.
ويدخل في ذلك كتاب العدل، والإداريون، والحاجب، إلى غير ذلك من الأمور التي تساعد على تنفيذ القضاء، وتدخل في باب السياسة الشرعية حسب المصلحة والحاجة، حتى يتفرغ القضاة لأداء المهام الملقاة على عاتقهم، فلا يشغلهم التنظيم والترتيب عن الفصل بين الناس.

مشكلة الدراسة:

تستمد مشكلة هذه الدراسة من أهمية التدوين والكتابة في الإثبات القانوني، والذي على إثره قامت أهمية محاضر الجلسة في إثبات ما يدور من وقائع واحداث اثناء جلسة المحاكة أو التحقيق أو اتخاذ الإجراءات القضائية تجاه المتهمين، وكذا في جلسات المحاكم في القضاء العادي، وتظهر مشكلة عدم التدوين أو الكتابة بصورة أوضح في مجال القانون الجنائي إذ ان النيابة العامة وجهات التحقيق تكون الخصم في الدعوى ومن ثم طرقت مشكلة أهمية وضع ضمانة تمثلت في محضر الجلسة لتحقيق حياد المحقق واتباعه الإجراءات القانونية ضرورة ملحة، ومن هنا انبثق التساؤل الرئيسي للدراسة والمتمثل في **ما هو المقصود بمحضر الجلسة؟**

تساؤلات الدراسة:

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي السابق للدراسة التساؤلات التالية:

1- ما هو مدى مشروعية محضر الجلسة والحكمة منه؟
2- من هو المختص بتدوين محضر الجلسة؟
3- ما هو نطاق حجية محضر الجلسة؟

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الى التأكيد على أهمية محضر الجلسة وتبيان دوره في الاثبات القضائي من خلال تناول المقصود بمحضر الجلسة والتطرق إلى مدى مشروعية محضر الجلسة والحكمة منه، مع تحديد المختص بتدوين محضر الجلسة، وفي الأخير تناول نطاق حجيته في الاثبات وما قد يكمله من أوراق المحاكم.

أهمية الدراسة:

تدور أهمية الدراسة في تدوين المرافعة القضائية لحفظ حقوق المترافعين، وإعانة القاضي على حصر كلام الخصوم والفصل في الأقضية، وكذا في التأكيد على دور الكتابة في الاثبات الجنائي والمتجلية في محضر الجلسة وكذا ضبط احكام وقواعد محضر الجلسة مع التطرق إلى مدى مشروعيته والحكمة منه لضبط أحكامه وتحقيق دوره في الاثبات الجنائي.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في الدراسة على كلاً من المنهج التأصيلي والتحليلي ويتجلى المنهج التأصيلي في دراسة المسائل القانونية الجزئية أو الفرعية المتشابهة دراسة معمقة، وذلك بغرض الكشف عن القاسم المشترك بينها، ومنها على سبيل المثال استقراء اتجاهات أحكام القضاء في عدة موضوعات لبيان القاعدة العامة التي تحكم الموضوع، وتطرق المنهج التحليلي إلى تحليل هذه القواعد والاحكام والخروج بمدى حجية محضر الجلسة في الاثبات.

الفصل الثاني: الإطار التمهيدي

المبحث الاول: ماهية محضر الجلسة:

المطلب الاول: تعريف المحضر:

أولاً التعريف اللغوي: المحاضر جمع محضر، والمحضر هو السجل (زهوة، 2004).

ثانياً الاصطلاح الشرعي: هو الذي يكتب فيه القاضي دعوى الخصمين مفصلاً ولم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكر (المنشاوي، 1413).

ثالثاً التعريف القانوني: عمل يقوم بموجبه ممثل السلطة المخول بهذا الموضوع بتدوين ما قام به خلال ممارسته مهنته أو ماذا جرى وقيل في حضوره مع الإشارة إلى جميع الظروف المفيدة، ويكون لهذه المحاضر قوة الإثبات إذا كانت منظمة حسب الأصول وكان منظمها عاملاً في ممارسة وظائفه وصلاحياته.

رابعاً تعريف إجرائي: وتعرف على أنها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها النظام لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت في شأنها.

المطلب الثاني: مشروعية تدوين المرافعة القضائية مشروعية تدوين المرافعة القضائية، والحكمة من تدوين وقائع جلسات المحاكمة

أولاً: مشروعية تدوين المرافعة القضائية مشروعية تدوين المرافعة القضائية.

يجد التدوين مشروعيته سواء في الأنظمة التي تحكم وتنظم الإجراءات داخل المحاكم، وذلك كما ورد في نظام الإجراءات السعودي حيث نص في المادة رقم "156" على أنه:" يجب أن يحضر جلسات المحاكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ومنطوق الحكم، ومستنده، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب على كل صفحة".

كما نصت المادة 276 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على الآتي: يجب أن يحرر محضراً بما يجرى في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية او سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الاجراءات إلى تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة".

ثانياً: الحكمة من تدوين وقائع جلسات المحاكمة.

وتتمثل الحكمة في تدوين وقائع الجلسات في أنها تعد إثباتاً لهذه الإجراءات، حتى إذا ما حصلت منازعة فيها، كان محضر الجلسة هو الحجة في ذلك، من ناحية ومن ناحية أخرى يفيد تدوين إجراءات المحاكمة في تحديد الصورة التي تمت عليها إجراءات المحاكمة، كما يمكن مراقبة مدى سلامتها، وموافقتها للنظام (الجابري، 2005)، وكذا حصر المدعي في دعواه التي أدلى بها لدى القاضي، في إطار مبدأ الحدود العينية (الغريب،1997) والشخصية (عبد الستار، 2010).

أيضاً ترجع الحكمة في التدوين إلى قصر سلطة المحكمة على الحدود التي رفعت بها الدعوى أمامها، دون أن يحق لها أن تتعدى هذه الحدود سواء بالإضافة أو بالإلغاء: لما في الإضافة من حرمان للمتهم من الحقوق التي خولها النظام الأساسي للحكم "الدستور" والأنظمة العادية في مرحلة الاستدلال والتحقيق السابق على المحاكمة، وما في ذلك من إهدار لضمانات العدالة وإلحاق الأذى بالمتهم وافتقاد الثقة في أحكام القضاء. ولما في الإلغاء من امتناع المحكمة عن الفصل في جانب من الدعوى التي رفعت إليها للفصل فيها، وما في ذلك من تقاعس من القاضي عن أداء رسالته" الفصل في الأحكام المحالة أمامه" وما ينجم عن ذلك من ضياع حقوق المجني عليه، وربما الإضرار أيضاً بالمتهم متى كان ما غفلته المحكمة كان في صالح المتهم"، كذلك يحول التدوين دون القاضي ونسيان وقائع الدعوى، وذلك بالنظر إلى كثرة الأقضية وتشعبها، بل إن القاضي قد يقع في حيرة بشأن القضية الواحدة حينما يتعدد أطرافها وموضوعاتها، ويطول الزمن بها (السالم، 2008).

وفي الاخير يعد التدوين عوناً للقاضي عند دراسة القضية وتسبيبها والحكم فيها، فينحصر ذهن القاضي للنظر في النازلة وأطرافها، وبخاصة ما طال الخصام فيه، وكثرت دفوعه وبيناته، فتسهل دراستها وإتمام نقصها، وفهم مشكلها، والحكم فيها (خنين، 2006)، وترجع أهمية التدوين إلى معرفة ما إذا كانت الضمانات التي تطلبها القانون عند المحاكمة قد روعيت أم لا (أبو عامر، 2008). فعلى سبيل المثال علنية الجلسة، أو سرية الجلسة، يساعد التدوين على قطع لدد الخصوم، وذلك بتسجيل طلب الإمهال ، والإعذار ، والتعجيز، أي منع حيل أحد المتخاصمين في إطالة أمد التقاضي نكاية بالطرف الآخر في الدعوى وتضييعاً للحقوق ونسيانها (السالم، 2008)، قطع تجدد المنازعات في الوقائع التي حكم فيها، فيكون المحضر وسجله شاهدين على ما جرى من الخصمين من المرافعة والبينات والطعون، فلا يمكن لأحد القيام مرة أخرى في خصومة قد انتهت وحكم فيها، ضبط جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالقضاة من الولاية على الأيتام والأوقاف ونحو ذلك.

المبحث الثاني: المختص بتدوين محضر الجلسة:

يضطلع بمهنة القضاء في القانون السعودي مجموعة القضاة، إلا أن العمل القضائي لا يقتصر على مجرد الفصل في المنازعات القضائية وغيرها ويتمثلون في فئة الكتبة، والمحضرين، والمترجمين، والخبراء. غير أن بحثنا سوف يقتصر على تبيان كاتب الجلسة أو ما يطلق عليه أمين السر أو كاتب المحكمة أو كاتب الضبط.

المطلب الأول: كاتب الضبط

يعد كاتب الضبط أو كاتب المحكمة من أهم أعوان القاضي، وهو المعني بنص المادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد، فهو يحضر مع القاضي في جميع الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى ليحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، ويسمى الكاتب المختص بتدوين إجراءات المرافعة القضائية أمام المحاكم الجزائية، كاتب المحكمة، أو كاتب الضبط، ويصبح حضوره أمراً واجباً وليس جوازياً، إذ بدأت المادة 156 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بكلمة يجب.

ولا يكون من ثم انعقاد المحكمة وفقاً للنظام إلا إذا حضره كاتب يدون إجراءات المحاكمة، ويترتب على عدم حضور كاتب الجلسة بطلان كل إجراء تم فيها أو حكم صدر عنها، وهو بطلان من النظام العام لتعلقه بقواعد التنظيم القضائي التي تحدد نظام التقاضي، ولا يصحح هذا البطلان تدوين إجراءات المحاكمة بمعرفة أحد قضاة هيئة الحكم، ولعل ذلك راجعاً أيضاً إلى وجوب تفرغ القاضي للنظر في الأقضية والفصل في الأحكام (البهوتي، 1983)، لتحصيل المعلومات التي تكون عقيدة ينبني عليها إصدار الحكم فوق إدارة الجلسة؛ لما يتطلبه ذلك من تركيز للذهن، وصفاء للنفس، لمتابعة سير الخصومة. فضلاً عن حفظ هيبة القاضي ووقاره من أن يتولى الكتابة بنفسه، فالكاتب جزء متمم لهيئة تشكيل المحكمة، ومن ثم فحضوره شرط أساسي لانعقادها، وكل عمل تجريه المحكمة بدون حضور الكاتب يكون باطلاً (السالم، 2008).

ويقودنا هذا السرد نحو تساؤل هام يتمثل في هل يشترط صفة الشخص أم شخصه في تدوين إجراءات المحاكمة؟
وقد أجاب نظام المرافعات السعودي على هذا التساؤل فنص على إن المطلوب في تدوين إجراءات المحاكمة هو صفة الشخص، ومن ثم يتطلب أن يكون هناك كاتب أو أمين للسر لكتابة وتسجيل إجراءات جلسة المحاكمة، فشخص الكاتب ليس محل اعتبار إذ يجوز استبدله بأخر في ذات الدعوى كما يجوز أن يتعدد الكتاب في ذات الدعوى، كما يمكن أن يتعددوا في جلسة واحدة شريطة أن:

- يكون كل منهم مختصاً بهذا العمل.
- أن يُثبت ذلك بمحضر الجلسة للوقوف عما قام به كل منهم لإمكان مساءلته حال وقوع أي أخطاء منه فيما بعد.
- أن يوقع كل كاتب على ما دونه ليكتمل له الشكل وينتج حجيته.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشخص المختص بكتابة الجلسة

ولم يحدد النظام القانوني السعودي الشروط الواجب توافرها في كاتب الجلسة لذلك فقد تطرقنا إليها في الفقه الإسلامي كون الشريعة الإسلامية هي المصدر التشريعي الأول في البلاد، وتنحصر شروط كاتب الجلسة وفقاً للشريعة الإسلامية في:

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي يتضح أنه يشترط فيه الشروط الآتية:

1 – أن يكون مسلماً عدلاً من أهل الشهادة (السمناني، 1106).

2 – أن يكون مكلفاً عاقلاً.

3 – أن يكون عارفاً لاختصار الكلام وحذف ما لا حاجة إليه منه، كما ذهب البعض. غير أننا نرى أن هذا الاتجاه محل نظر؛ لأن الذي يملك التعديل والحذف هو القاضي وليس الكاتب، بل إن القاضي لا يستطيع ذلك، ولا يملكه إلا إذا أبدى المتحدث من الشهود، أو الخصوم، أو الخبراء هذا الطلب، فلا يجوز تغيير الكلام الصادر في الجلسة من الخصوم والشهود، بل يكتب على طبيعته وبنفس اللغة التي صدر بها، وإلا كان هناك إخلال بحق المتهم أو المدعى عليه في الدفاع، إذ إن العبرة هي بما يقوله الخصوم، والشهود لا بما يرده القاضي أو كاتب الجلسة (السالم، 2008).

4 – أن يكون عفيفاً عما في أيدي الناس نزيهاً عن الطمع (السمناني، 1106).

5 – أن يكون ذا عقل وبصيرة، جزل الرأي، حسن الفطنة، متيقظاً، لا يؤتى من جهله، ولا يخدع غيره (خنين، 2006).

6 – أن يكون عالماً بأحكام الكلام، وبأحكام الكتابة، ضابطاً لنظمها، مقيماً لحروفها، بحيث لا يشتبه بعضها ببعض، ويكون خطه حسناً واضحاً عارفاً بمصطلحات كتابة القضاء وما يلزم لها، فيشترط فيه أن يكون عالماً بالكتابة العربية بخط واضح وصريح دون لبس أو تحشير (السالم، 2008).

7 – أن يكون فصيحاً بعيداً عن اللحن عالماً بلغات الخصوم (السالم، 2008).

8 – أن يكون أميناً لا يقبل الهدايا والرشاوى، صادقاً لا يبيح بأي أسرار عن القضية للغير، مطيعاً للقاضي في كافة حركاته وسكناته، دقيقاً لا يكتب ولا يدون إلا ما يصدر عن الخصوم، ونبرات الألفاظ الصادرة عنهم، ولو كانت عامية، صبوراً لا يظهر ضجره أو اشمئزازه من قول أو فعل أو من طول مدة التقاضي، بشوشاً، أي لا يكون عبوساً مخيفاً (السالم، 2008)

المطلب الثالث: تغيب كاتب الضبط أو تعذر حضوره.

ونتناول اثر تغيب كاتب الضبط أو عدم حضوة في كلاً من القانون السعودي والقانون المصري على النحو التالي:

أولاً: في القانون السعودي.

وقد جعل المشرع السعودي حضور كاتب الضبط في القضاء الجزائي وجوبياً ومن ثم بطلان الاحكام الصادرة بغير حضره في حين أنه في قضاء الحقوق الخاصة فنص على انه إذا تغيب الكاتب، أو تعذر حضوره، فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر، إذ تنص المادة " 6" من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات، وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة، ويوقعه القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير محضر. غير أننا نرى، أن تولي القاضي في هذه الوضعية، الإجراء وتحرير المحضر، يفقد المتهم أو المدعى عليه ضمانه أقر بها النظام هذا من ناحية، والناحية الأخرى يجب تفرغ القاضي لإدارة الجلسة ومتابعة ما يدور فيها من مرافعة واستيضاح ما يغم عليه من نقاطها تكويناً لعقيدته فيما يتعلق بالنزاع، أو استجواب الخصوم أو سماع أقوال الشهود تنفيذاً لحكم التحقيق، على أن يتولى إثبات ذلك كله كاتب يحضر مع القاضي في الجلسة ويوقع معه على محضرها كدليل على أن ما تضمنه هذا المحضر محرر بمعرفة كاتب الجلسة إثباتاً لما دار بها، فالكاتب يعتبر عنصراً في تشكيل المحكمة في الجلسة، ولكنه لا يحضر المداولة في الحكم (هندي، 2005)

ثانياً: في القانون المصري.

يعتبر حضور كاتب أمراً لازماً لا تصح الجلسة بغيره كما أن الأحكام لا تستكمل شكلها بغير توقيع الكاتب عليها بجانب رئيس الهيئة التي أصدرته. ومن ثم لا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا إذا حضره كاتب ليدون الكاتب محضر الجلسة، ويثبت فيه الإجراءات التي اتخذت أثناءها، فإذا لم يحضر الكاتب الجلسة بطل كل إجراء أو حكم صدر فيها. وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام كذلك (حسني، 2011) ؛ لتعلقه بقواعد التنظيم القضائي التي تحدد نظام التقاضي (عبد المحسن، 2010) ومن ثم لا يصحح هذا البطلان تدوين إجراءات المحاكمة بمعرفة أحد قضاة هيئة الحكم.

واشتراط حضور الكاتب مستخلص من وجوب تحرير محضر للجلسة، ووجوب أن يحرره شخص غير القاضي كي يتفرغ لإدارة الجلسة وتحصيل المعلومات التي تتيح له إصدار حكمه. وقد افترض القانون حضور الكاتب: فالمادة 276 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة. ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر"، ولمحضر الجلسة أهمية أساسية، وأهم مظاهرها أنه يكمل الحكم فيما نقض من بياناته، فيتيح ذلك تفادي بعض أسباب بطلانه.

المبحث الثالث: حجية محضر الجلسة

ومحاضر الجلسة باعتبارها أراق رسمية فإنها تحوز حجية الأوراق الرسمية المكتوبة ولا يجوز الطعن في حجية المحاضر إلا بإدانة محررها بالتزوير، وتنقسم حجة المحاضر الرسمية حول مطالب ثلاث تتمثل في:

المطلب الأول: شروط تمتع محضر الجلسة بالحجية، وبياناته.

وتنحصر شروطه في:

1- أن يكون تحرير المحضر ضمن الاختصاصات الوظيفية لمحرره.

2 – أن يستوفي المحضر ذاته بعض الشروط التي يفرضها المنطق القانوني: فيلزم أن يكون مؤرخاً، وأن يحمل توقيع من قام بتحريره (عبيد، 1985) ، وأن يتضمن جميع المعلومات التي تحدد صفة محرره (شريف، 2002) ؛ حتى يستطيع القاضي التحقق من توافر الشروط الضرورية. وأن يكون المحضر ذاته مخصصاً لما ورد فيه من بيانات.

في حين أن البيانات الواجب توافرها في محضر الجلسة تنحصر في:

نصت المادة الحادية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي على الآتي: "يدون كاتب الضبط- تحت إشراف القاضي- وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة".

كما تضمنت المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على البيانات التي يجب تدوينها في محضر الجلسة، ويجب أن نضع في الاعتبار أن هذه البيانات جاءت في عبارة عامة تفيد أنها وردت على سبيل الإرشاد، فإذا خلا محضر الجلسة من إحداها فلا يترتب على ذلك بطلان إجراءات المحاكمة، وإذا تضمن بيانات أخرى لم يتطلبها النظام فلا يترتب على ذلك بطلان الإجراءات من باب أولى.

وهذه البيانات هي: توقيع القاضي والكاتب وتاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنيه أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو هيئة التحقيق والادعاء العام "النيابة العامة" الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت، وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة.

وعلى جانب آخر، ما هو حكم عدم تدوين المرافعة القضائية داخل الجلسة أمام القاضي؟

يترتب على عدم التدوين الكلي لإجراءات جلسة المحاكمة من الناحية النظامية أن المحاكمة تكون باطلة؛ كما أن الحكم الصادر يقع باطلاً وذلك إعمالاً لنص المادة 156 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تنص على أنه " يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب...".

أما من الناحية الشرعية، فإعمالاً لما استقر عليه الفقه الإسلامي من وجوب التدوين باعتباره أضبط للحقوق وأقطع للخصومة وتسهيل على القاضي.

المطلب الثاني: الأصل في الإجراءات الصحة.

وهي على عدة نقاط تتمثل في:

أولاً: الأصل في إجراءات محضر الجلسة الصحة

الأصل أن الأوراق الرسمية حجة بصدور ما ثبت فيها وليس دليلاً على صدقه وصحته (مهدي، 2006)، إذ أن حجيتها هذه لا تغل يد الخصوم في الدعوى في رسم خطة دفاعهم بالطريقة التي يرونها مهما كانت متعارضة مع ما ثبت فيها، إذ ثمة فرق بين رسمية المحرر وحجيته في الإثبات، إذ لا يصح قانوناً عندما يدعي أحد خصوم الدعوى أثناء المحاكمة بتزوير ما جاء بورقة من الأوراق كدليل ضده ولو كانت ورقة رسمية–مطالبته بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه–فيما عدا ما ورد به نص خاص–، والمنظم بنص المادة 4/30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أسبغ على محضر الجلسة حجية خاصة، إذ ارتأى أنه إذا ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز دحض ما جاء بها من إجراءات إلا بطريق الطعن بالتزوير (سالم، 2010).

وعلة ذلك أن محضر الجلسة يُسطر تحت بصر وسمع الخصوم وبه يثبت الخصوم ما يعن لهم من طلبات منتجة في الدعوى، وفوق ذلك يقع ذلك تحت بصر قاضي الدعوى والذي يُمهره بتوقيعه على كل صفحة منه، ومن ثم افترض فيما يدون بمحضر الجلسة صحته، فلا يجوز إثبات ما جاء به إلا بطريق الطعن بالتزوير.

الأصل أن إجراءات المحاكمة قد روعيت، ومن ثم ليس ثمة قول بإخلال بحق الدفاع فيما قصر فيه الدفاع ذاته، ومن ذلك أن المتهم أو المدافع عنه أن يطلب صراحة ما يهمه إثباته في محضر الجلسة حتى يكون بمكنته فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه، فلا يقبل منه أن ينعي على محكمة الموضوع إخلالاً بحقه في الدفاع بقالة أنها لم تثبت دفاعه في محضر الجلسة ومناقشتها فيها، وإذا ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع عليه أن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم فإن لم يفعل لم تجز له المحاجاة من بعد أمام محكمة النقض من تقصير فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته (طعن رقم 1300 ، 1958).

يكتسب محضر جلسة المحاكمة حجيته بما ورد به؛ لأن الأصل في الإجراءات الصحة (صعن رقم 3621، 2012). ما لم يجر تصحيحه تخلف الطاعنة عن حضور المعارضة الاستئنافية. القضاء باعتبارها كأن لم تكن. صحيح. ما دامت لم تقدم دليلاً على قيام عذر المرض لديها.

لذا قضي أنه" لما كان البين من محضر جلسة التي حددت لنظر معارضة الطاعنة الاستئنافية أن الطاعنة تخلفت عن الحضور فيها ولم يحضر عنها أحد يوضح عذرها في ذلك– خلافاً لما تزعمه بأسباب طعنها – فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة، وأن محضر جلسة المحاكم يكتسب حجيته بما ورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانوني، وكانت الطاعنة لم تقدم لهذه المحكمة دليلاً على قيام عذر المرض لديها فإن ما تنعاه على الحكم المطعون فيه من دعوى البطلان والإخلال بحق الدفاع لا يكون محل له" (الطعن رقم 16113، 1998).

وقضي أيضاً أنه "من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحه إثباته في هذا المحضر، كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل

على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وإذ كانت الطاعنة لم تذهب إلى الادعاء بأنها طلبت أن تثبت بمحضر جلسة المحاكمة دفاعها أو أنها تقدمت بطلب سجلت فيه على المحكمة مصادرة حقها في الدفاع، وكانت أسباب الطعن قد خلت البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير في هذا الصدد، فإن منعى الطاعنة على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل" (طعن رقم 18087، لسنة 2014).

وقضي أيضاً أنه "من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تنص عليه المادة 62 من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما. وكان المستفاد من دفاع الطاعن هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب علمه بسوء سلوك زوجته عليها فإن الدفاع– على هذه الصورة – لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل، ولما كانت حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض. وهى تلك الأعذار التي فندتها فيما بعد تعديلات قانون العقوبات بالقانون رقم 71 لسنة 2009 في المادة 62 من قانون العقوبات باعتبار الاضطراب النفسي أو العقلي ظرفاً مخففاً عند تحديد مدة العقوبة، وكان الحكم المطعون فيه قدر عذر الطاعن بقوله "وما أثاره الدفاع في شأن سلوك المجنى عليها فإنه على الرغم من ثبوت ذلك فإن المحكمة لاحظت أن سلوك المتهم هو أيضاً سلوك منحرف وقد وازنت المحكمة بين الأمرين على نحو ما سيرد بالحكم" فإن النعي على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل، فضلاً عن أن الثابت من الرجوع إلى محضر الجلسة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق دفاعه هذا. فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول (الطعن رقم 2295، لسنة 2012).

واكتساب محضر الجلسة الذي اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه حجيته لا يحل للمحكمة بعدها أن تطرحه وتعتمد في قضائها على ما سمعته هي دون الثابت في المحضر ما دامت هي لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التي رسمها القانون. لذا قضي أنه " إذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه في حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه – فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد في قضائها على ما سمعته هي دون الثابت في المحضر ما دامت هي لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التي رسمها القانون– وكان الحكم لا يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة إلا في إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق فإن الحكم إذ قضى في جريمة– عدم تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر إليهم من لجنة الشئون الهندسية القائمة على أعمال التنظيم– بإلغاء الهدم استناداً إلى ما سمعته المحكمة الاستئنافية من أن الشاهد قرر أمامها أنه لا يخشى خطراً من بقاء الدور الأرضي للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدورين العلويين وهو عكس ما أثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية على لسان هذا الشاهد – إذ قضى الحكم بذلك يكون مشوباً بخطأ الإسناد مما يتعين معه نقضه" (طعن رقم 1810، 1959).

ثانياً: خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً.

لا يعيب الحكم المحاجة بمصادرة المحكمة حقه في الدفاع أمام النقض في هذا الشأن غير جائزة. ما لم يقم الدليل علي ذلك ويسجل تلك المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم.

وتأسيساً على ذلك قضي" لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليه تسجيله فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول" (الطعن رقم 16113، 1998).

ثالثاً: خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً.

لا يعيب الحكم. المحاجة بمصادرة المحكمة حقه في الدفاع أمام النقض في هذا الشأن غير جائزة. ما لم يقم الدليل علي ذلك ويسجل تلك المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم.

وتأسيساً على ذلك قضي" لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً. إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليه تسجيله فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول" (الطعن رقم 16113 ،1998).

رابعاً: ضياع محضر الجلسة.

إن ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سبباً لنقض الحكم؛ لأن الأصل في الأحكام اعتبار أن الإجراءات النظامية قد روعيت أثناء الدعوى (الغريب، 2002)ولذوي الشأن في حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات في المحضر أو الحكم أن يثبت بكافة الطرق النظامية أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض تلك الإجراءات النظامية في المحضر. فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات، فلا يقبل الطعن في الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضاً لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجهها للطعن، بل يجب أن يكون الطعن مؤسساً على عيوب معينة مجردة (الطعن رقم 1719، 1973).

خامساً: محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه

متى كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه وكان عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان فإن ما يثبته أمين السر في هامش المحضر يكون صحيحاً بصرف النظر عن عدم توقيع القاضي عليه ويعتبر بمثابة تصحيح لما دون خطأ في متنه ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير لأن الأصل في الإجراءات الصحة ومن ثم فلا محل للنعي على تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع إلى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركاً لسهو منه (المرصفاوي،2000)

سادساً: الخطأ المادي في تدوين محضر الجلسة

لا يستلزم الخطأ المادي في تدوين محضر الجلسة الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذي رسمه القانون على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام مادام هذا الخطأ واضحاً (طعن رقم 298، 1963).

المطلب الثالث: علاقة محضر الجلسة برول القاضي، وورقة الحكم وتكملة بيان من بياناته.

وهو على ثلاث نقاط على النحو التالي:

أولاً: هل يعتبر رول القاضي مكمل لمحضر الجلسة؟

يعتبر رول القاضي مكمل لمحضر الجلسة في خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة مادام لا يتعارض معه (عبد العزيز، 1996). وفي ذلك تقول محكمة النقض:" ولئن كان محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها في إثبات ما يدور بالجلسة ويقع فيها وما يدلي به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع ولا يقبل إنكار ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة 11 من قانون الإثبات، إلا أنه إذا أغفل محرره إثبات بيان أدلى به أثناء نظر الدعوى وأثبته القاضي بالرول الخاص به فإنه يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة في خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه، لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة 1981/5/10 أمام محكمة أول درجة أنه تضمن إثبات حضور الأستاذ...، عن الأستاذ... عن الطاعنة بتوكيل لم يدون كاتب الجلسة رقمه وترك لذلك مساحة فارغة أثبت بعدها طلب الوكيل تأجيل نظر الدعوى للاطلاع وإن كان الثابت بالأوراق أن السادة قضاة محكمة أول درجة قد دون كل منهم في الرول الخاص به رقم هذا التوكيل مما مفاده أن خلو محضر الجلسة من إثبات هذا الرقم وتركه المساحة التي كان مفروضاً أن يدون بها خالية كان من قبيل القصور عن ملاحقة ما يدلي به الخصوم ووكلاؤهم، ولما كان هذا البيان الوارد برولات السادة القضاة لا يتعارض مع البيانات الأخرى الثابتة في محضر الجلسة المذكور فإن هذه الرولات تكون مكملة له إثبات سند وكالة الحاضر عن الطاعنة أمام محكمة أول درجة (طعن رقم 1796، 1987).

ثانياً: محضر الجلسة وورقة الحكم يكمل بعضهما الآخر في إجراءات المحاكمة.

من جهتنا نرى أن محضر الجلسة هو الورقة الوحيدة التي تعتبر مكملة للحكم ولو لم يشر إليها الحكم، لذلك إذا ورد البيان في محضر الجلسة ولو لم يرد في ورقة الحكم فلا بطلان لأن محضر الجلسة يعتبر مكملاً لورقة الحكم. أما الأوراق الأخرى غير محضر الجلسة فلا يجوز تكميل بيانات الحكم منها إلا إذا أشار إليها الحكم (النبيداني، 2009).

وانطلاقاً مما سبق سوف أتناول بشيء من التفصيل كيف يكمل محضر الجلسة الحكم في بيان من هذه البيانات.

1- محضر الجلسة يكمل النقص أو الخطأ في أسماء القضاة:

لبيان ذلك نفرق بين الإغفال والخطأ المادي على النحو التالي:

أ – محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص الخطأ المادي في أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم:

يعرف الفقه الخطأ المادي بأنه الخطأ في التعبير عن فكر القاضي أو تقديره، فهو لا يؤثر في تقدير القاضي نفسه ولا في عناصر تكوينه (زغلول) ، والخطأ في التعبير قد يكون خطأ في الحساب أو خطأ في الكتابة، والخطأ في الحساب هو الخطأ في إجراء عملية حسابية كخطأ القاضي في الجمع عن حساب المبالغ التي سيحكم بها للدائن أو عند حساب مدة التقادم أو عند حساب

مدة سقوط الخصومة أو انقضائها...الخ، أما الأخطاء الكتابية فهي كل أخطاء السهو أو أغلاط القلم كالخطأ في الأسماء أو البيانات أو الوقائع (النبيداني، 2009).

ويعتبر الخطأ خطأ مادي حتى ولو أدى إلى وجود تناقض ظاهري بين أسباب الحكم ومنطوقه (زعلول) أو بين بيانات الحكم طالما أنه يمكن إزالة هذا التناقض. أما إذا كان التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أو بين بيانات الحكم هو تناقض حقيقي لا يمكن إزالته فإن هذا التناقض يؤدي إلى بطلان الحكم.

وبناء على ما سبق، إذا وقع خطأ في اسم أحد القضاة الواردة في ديباجة الحكم وكان اسم القاضي قد ورد صحيحاً في محضر الجلسة فإن المحضر يكمل الحكم في هذا الخصوص ويصحح ما وقع في اسم القاضي من خطأ مادي (سليمان، 1993)

لذا قضى أنه " متى كانت المحكمة بعد أن حققت وجه البطلان المدعى به خلصت إلى أن ذكر أربعة قضاة في ديباجة الحكم لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وأنه لم يشترك في المداولة في القضية وإصدار الحكم فيها إلا ثلاثة قضاة هم المذكورة أسماؤهم بمحضر الجلسة، وكان هذا المحضر مكملا للحكم وكان مجرد الخطأ المادي في الحكم لا يؤثر في سلامته وكانت المحكمة قد خلصت إلى هذه النتيجة بأسباب سائغه تؤدى إليها فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم الابتدائي لا يكون قد خالف القانون" (طعن رقم 14، 1953)

ب – هل محضر الجلسة يكمل الحكم في حالة إغفال أسماء كل أو بعض أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم؟

قضت محكمة النقض المصرية بأن محضر الجلسة يكمل الحكم– فإذا تضمن أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته، فإنه يثبت بذلك استيفاء الشكل ويزيل كل شك في هذا الصدد، ويسد الطريق على إمكان الادعاء بالبطلان لخلو الحكم من اسمي عضوين من الهيئة التي أصدرته، طالما أن الطاعن لا يدعي أن أحداً من أعضاء الدائرة التي اشتركت في الحكم لم يسمع المرافعة (النبداني، 2009).

وقضي أيضاً أنه " ومن حيث أن المادة 167 من قانون المرافعات تنص على انه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا". وتنص المادة 170 مرافعات انه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم". وتنص المادة 178مرافعات على أنه" يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه...وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته "ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى أنه ورد بديباجة الحكم صدوره من هيئه مشكلة برئاسة المستشار عصام الدين السيد علام وعضوية المستشارين فؤاد عبد العزيز رجب والدكتور أحمد محمود جمعه. ثم وردت بذيل الحكم عبارة مفادها أن المستشار أحمد محمود حضر المرافعة واشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم وحضر بدلا عنه عند النطق بالحكم المستشار فؤاد عبد العزيز رجب. ومفاد ديباجه الحكم – كما وردت بنسخة الحكم الأصلية– أن المستشارين الذين أصدروا هم الأساتذة عصام الدين السيد علام وفؤاد عبد العزيز رجب والدكتور أحمد محمود جمعه، ولما كانت عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم التي وردت بالفقرة الثالثة من المادة 178 مرافعات إنما تعنى القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم. وكان الثابت من مطالعة مسودة الحكم – المودعة ملف الدعوى – وورقه الجلسة أن القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة ووقعوا المسودة هم الأساتذة عصام الدين السيد علام وفاروق فهمى حنفي وأحمد محمود جمعه ولم يكن من بينهم المستشار فؤاد عبد العزيز رجب، فمن ثم يبين أن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ في أسماء القضاة الذين أصدروه، فإغفال اسم أحدهم

وذكر اسم آخر ولم يشترك في المداولة ولم يفصل في الدعوى وأنه ولئن جاز تصحيح مثل هذا الخطأ المادي بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له – دون سوى ذلك من الأوراق – إلا إنه بالرجوع إلى محضر جلسة النطق بالحكم تبين أنه خلا من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته الحكم عند النطق به بدلا من المستشار أحمد محمود جمعة، أنه لم يحضر تلاوة الحكم إلا اثنان من أعضاء المحكمة التي أصدرته. وكل ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم المطعون فيه طبقا لحكم المادة 178 من قانون المرافعات المشار إليها. الأمر الذي يستوجب إلغاءه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى (طعن رقم 1095، 1986).

ولذا فمن المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة، ويعني ذلك أنه إذا خلا الحكم من بيان تطلبه القانون، ولكن تضمن محضر الجلسة هذا البيان، فلا يبطل الحكم، إذ يكمل المحضر نقص هذا البيان، فإذا لم يتضمن الحكم اسم القاضي الذي أصدره وبيان الواقعة وتاريخ حدوثها أو لم يتضمن أسماء الخصوم، ولكن تضمن المحضر هذه البيانات فلا يبطل الحكم (شمس الدين، 2012)، وقد استثنت محكمة النقض من ذلك تاريخ الحكم، فلا يكمله وروده في محضر الجلسة، ويبطل الحكم في حال إن لم يتضمن تاريخ صدوره (الطعن رقم 2074، 1980).

ج – في حالة التعارض بين محضر الجلسة وورقة الحكم في خصوص أسماء القضاة:

إذا كان هناك تعارض فيما تعلق ببيان أسماء القضاة بين محضر الجلسة وورقة الحكم، فإن ذلك يبطل الحكم:

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا كانت المفردات قد خلت من مسودة الحكم أو " قائمة" فإن الحكم المطعون فيه– إذا جاء به أنه صدر من هيئة اشترك فيها القاضي... " أ" بينما ورد بمحاضر جلساته أن الهيئة التي سمعت المرافعة ونطقت بالحكم لم يكن من بين أعضائها هذا القاضي وإنما اشترك فيها القاضي..."ب " يكون قد ران عليه غموض يبطله. (طعن رقم 5609، 1982)

كما قضى أنه "يجب وفقاً لنص المادة 178 من قانون المرافعات أن يبين في الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم، وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أنه صدر برئاسة المستشار ... و... ثم تذيل بعبارة " صدر هذا الحكم وتلي علناً بمعرفة الهيئة الموضحة بصدره، أما السيد المستشار... الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم، فإن هذه العبارة لا تفيد في معرفة أسماء المستشارين الثلاثة الذين فصلوا في الدعوى بعد سماعهم المرافعة واشتركوا في الحكم. و أنه وإن كان ما يثبت في محضر جلسة النطق بالحكم يعتبر مكملاً للحكم في هذا الخصوص، إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه، يبين أنه ورد به أن المحكمة مشكلة بالهيئة السابقة و هي هيئة كما ورد بمحضر جلسة ... برئاسة المستشار ... و عضوية ثلاثة مستشارين ... و... و ... ، لما كان ذلك فإنه لا يعرف من بيانات الحكم المطعون فيه وبيانات محضر جلسة النطق به اسم المستشارين الآخرين اللذين سمعا المرافعة واشتركا في الحكم إلى جانب المستشار ... ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان. (طن رقم 938، 1978)

أما إذا كان التعارض بين أسماء أعضاء الهيئة التي نطقت بالحكم والهيئة التي اشتركت في المداولة ووقعت على المسودة فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الحكم لما هو معلوم من أنه قد تختلف الهيئة التي تنطق بالحكم عن الهيئة التي اشتركت في المداولة وسمعت المرافعة إذا قام مانع لدى أحد القضاة من حضور جلسة النطق به. (النيداني، 2009)

لذا قضي أن "النص في المادة 167 من قانون المرافعات على أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً والنص في المادة 170 من هذا القانون على وجوب أو يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة

تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودته ثم النص في المادة 178 على وجوب أن يبين في الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته مفاده أن النعي على الحكم بصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة شاهده ودليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولا يكفى في إثباته محضر الجلسة التي تلى بها منطوق الحكم ذلك أن العبرة بسلامة الحكم في هذا الصدد هو بالهيئة التي أصدرته لا الهيئة التي نطقت به إذ ليس ثمة ما يمنع من مشاركة قاضى في الهيئة التي نطقت بالحكم وحلوله محل القاضي الذى سمع المرافعة واشترك في إصداره ووقع على مسودته ثم تغيب كمانع عند النطق به وهو بيان يثبت بنسخة الحكم الأصلية ولا يتطلب القانون إثباته بمحضر الجلسة. (طعن رقم 2897، 1990)

2 – محضر الجلسة يكمل النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم:

أ – حالة وجود خطأ مادي:

إذا وقع خطأ في اسم أحد الخصوم في ديباجة الحكم وكان اسم هذا الخصم قد ورد صحيحاً في محضر الجلسة فإن المحضر يكمل الحكم في هذا الخصوص ويصحح ما وقع في اسم الخصم من خطأ مادي.

ب– هل محضر الجلسة يكمل الحكم في حالة إغفاله أسماء الخصوم؟

إذا خلت ديباجة الحكم من بيان اسم أحد الخصوم أو من بيان جميع أسماء الخصوم، فهل يمكن تكملة هذا البيات بالاستعانة بمحضر الجلسة؟

اختلف موقف القضاء في هذا الصدد بين الدوائر المدنية والدوائر الجنائية كما يلي:

– موقف الدوائر المدنية لمحكمة النقض:

تتجه الدوائر المدنية لمحكمة النقض إلى أنه في حالة إغفال اسم أحد الخصوم فلا يجوز تكملة هذا البيان من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية. (النيداني، 2009)

فقد استقر قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض على أن إغفال اسم المحكوم له هو إغفال لبيان جوهري أوجبت المادة 349 مرافعات بيانه في الحكم وإلا كان باطلاً، ولا يغني عن هذا البيان أنه يمكن معرفة اسم المحكوم له من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية. لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق من طرق الإثبات. (طعن رقم 179، 1953)

– موقف الدوائر الجنائية لمحكمة النقض:

استقر قضاؤها على أن إغفال اسم أحد الخصوم لا يؤدي إلى بطلان الحكم إذا تبين أن محاضر الجلسات تضمنت أسماء الخصوم. (طعن رقم 15143، 1998)

3 – محضر الجلسة يكمل النقص أو الخطأ في بيان اسم المحكمة التي أصدرت الحكم:

إن خلو الحكم من هذا البيان الجوهري يؤدي إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له (طعن رقم361، 1972) إذ لا يؤدي إلى الوقوف على كنة مصدر الحكم ومدى ولايته نوعياً أو مكانياً. **وعندنا أن هذا البيان لا يتعدى نطاق صحة الحكم لا وجوده القانوني.**

لذا يكمل محضر الجلسة الحكم في خصوص بيان اسم المحكمة التي صدر منه سواء خلا الحكم تماماً من بيان اسم المحكمة أم كان هناك خطأ في هذا البيان فإذا تضمن محضر الجلسة اسم المحكمة الحقيقي أو الصحيح فلا يعيب الحكم خلوه من بيان اسم المحكمة أو وقوع خطأ فيه. (النيداني، 2009)

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان يبين من مطالعة بيانات محضر الجلسة أنه قد استهل باسم محكمة بندر الزقازيق قسم أول- وهي المختصة بنظر قضايا الأحداث- والتي أصدرت الحكم المستأنف فإنه لا يقدح في الأمر أن يدون في صدر حكمها اسم محكمة مركز الزقازيق الدائرة المدنية التجارية، إذ هو خطأ مادي وسهو وزلة قلم لا تخفي من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم إذ لا عبرة بالخطأ المادي وإنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه. (طعن رقم 10، لسنة 1979)

4 – محضر الجلسة يكمل النقص أو الخطأ في تاريخ صدور الحكم:

اختلف موقف القضاء في هذا الصدد بين الدوائر المدنية والدوائر الجنائية كما يلي:

– موقف الدوائر المدنية لمحكمة النقض:

يكمل محضر الجلسة الحكم في خصوص بيان تاريخ صدوره فإذا تضمن محضر جلسة النطق بالحكم تاريخ صدور الحكم فلا يعيب خلوه من بيان تاريخ صدوره أو وقوع خطأ في بيان هذا التاريخ (طعن رقم 400، 1978)

– موقف الدوائر الجنائية لمحكمة النقض:

يجري قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض على ضرورة بيان تاريخ صدور الحكم في ورقة الحكم ذاتها وأنه لا يغني عن ذلك بيان هذا التاريخ في محضر جلسة النطق بالحكم (النيداني، 2009) لذا رأت أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصر من مقومات وجودها قانوناً... ولا يقدح في هذا أن يكون محضر الجلسة استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم. (نقض جنائي مصري، 1972)

5 – محضر الجلسة يكمل النقص في وقائع الدعوى والطلبات والدفوع:

يعد محضر الجلسة هو الأساس في إثبات إجراءات نظر الدعوى والدليل على ذلك الآتي:

– نصت المادة 159 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 على أنه" على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها".

– نصت المادة 3/52 من قانون المحاماة المصري على أنه يجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها.

– نصت المادة 25 من قانون المرافعات المصري على أنه يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الاثبات كاتب يحرر المخضر ويوقعه وإلا كان العمل باطلاً.

– وجوب إثبات حكم المحكمة بالغرامة في محضر الجلسة (مادة 99 من قانون المرافعات المصري)

– وجوب إثبات الصلح الذي اتفق عليه الخصوم في محضر الجلسة (مادة 103 من قانون المرافعات المصري)

– كتابة محضر بالجرائم التي تقع أثناء الجلسة (مادة 106 من قانون المرافعات المصري)

– وجوب إثبات الطلب العارض الذي يقدم شفاهه من محضر الجلسة (مادة 123 من قانون المرافعات المصري)

– وجوب إثبات قرار عدم القبول الطعن بالنقض في محضر الجلسة (مادة 263 من قانون المرافعات المصري)

– وجوب إثبات أسباب إعادة فتح باب المرافعة في محضر الجلسة (مادة 173 من قانون المرافعات المصري)

– وجوب إثبات ترك الخصومة "نصت أيضاً المادة الثانية والتسعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي على الآتي" يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها ...". المقدم شفاهه في محضر الجلسة (المادة 141 من قانون المرافعات المصري)

– للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط (المادة الثالثة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي)

– تُثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها (المادة السابعة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي)

صفوة القول، يجب على المحكمة في بيانها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وطلبات الخصوم فيها ودفوعهم وأوجه دفاعهم أن تستقى كل ذلك من محاضر الجلسات.

6 – محضر الجلسة يكمل الخطأ المادي في منطوق الحكم:

يجوز تصحيح هذا الخطأ المادي من واقع محضر جلسة النطق بالحكم (النيداني، 2009) وتطبيقاً لذلك قضي أنه " لما كان البين من ورقة الحكم المنقوض أنه قضى بمعاقبة الطاعن بغرامة قدرها ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتي الأشغال الشاقة والمصادرة وقد قضت محكمة الاعادة بمعاقبته بغرامة قدرها مائة ألف جنيه بالإضافة إلى العقوبة السابقة مما يبعث على الاعتقاد بأن محكمة الاعادة قد أضرت الطاعن بطعنه. غير أنه لما كان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم المنقوض أن الغرامة المقضي بها هي مائة ألف وكانت العبرة بما نطق به القاضي في مواجهة الخصوم فإن ما أثبت بورقة الحكم المنقوض من أن الغرامة المقضي بها هي ألف جنيه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يغير من حقيقة ما قضت به المحكمة بما تنتفي به مظنة أن محكمة الاعادة قد أضرت الطاعن بطعنه. (طعن رقم 9355، 1997)

7 – محضر الجلسة يكمل الخطأ المادي بخصوص نظر الدعوى في غرفة المشورة أم في جلسة علنية:

ينبغي أن تكون الجلسة التي تتم فيها إجراءات المحاكمة علنية. وهذه العلانية شكل جوهري يتوقف على مراعاته صحة إجراءات المحاكمة" متى توافرت باقي شرائطها" ويترتب على إغفاله تعييب هذه الإجراءات، ووقوعها والحكم الصادر بعدها في شرك البطلان. (عبد المنعم، 1999)

فإذا ورد بيان في نسخة الحكم الأصلية يفيد أنه صدر في غرفة المشورة، فإن ورود بيان بمحضر جلسة النطق بالحكم يفيد انعقادها في جلسة علنية يؤدي إلى تصحيح ما وقع في نسخة الحكم الأصلية من خطأ مادي في هذا الخصوص (النيداني، 2009)

وتطبيقاً لذلك قضي أن " النص في المادة 174 من قانون المرافعات على أنه، ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً، يدل – على أن المشرع رتب البطلان جزاء على عدم النطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع أسبابه في جلسة علنية. لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك وكان الثابت من محضر جلسة ... التي نطق فيها بالحكم المطعون فيه أنها لم تنعقد في غرفة مشورة مما مفاده انعقادها في علانية، وأن تضمين النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه صدوره في غرفة مشوره، لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يرتب البطلان. (طعن رقم 208، 1991)

8 – هل محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص توقيع القضاة؟

إذا أصدر القاضي حكمه مستنداً إلى محضر جلسة لم يكتب بواسطة الكاتب أو لم يوقع منه مع القاضي كان الحكم مبنياً على إجراء باطل وهو بطلان من النظام العام (عكاز، 2003) وعلة هذا من ناحية ضرورة كتابة الحكم كما أن الكتابة لا تدل على كاتبها بغير توقيع، ومن ناحية أخرى فإن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من قاض، فعدم التوقيع يعادل صدور الحكم من شخص ليست لديه السلطة القضائية (والي، 1997) إلا أنه يجب التفرقة بين أمرين هما:

الأمر الأول:

أن محضر الجلسة الذي لم يكتبه كاتب الجلسة يعتبر باطل بطلاناً متعلقاً بالنظام العام والحكم الصادر استناداً إليه يكون مبنياً على إجراء باطل وهو بطلان من النظام العام.

الأمر الثاني:

يُعد محضر الجلسة الذي لم يوقعه القاضي أو الكاتب باطلاً بطلاناً غير متعلق بالنظام العام، ويتعين أن يدفع به صاحب المصلحة ويسقط حقه فيه بمناقشة ما تضمنه محضر الجلسة، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وينصب البطلان في هذه الحالة على محضر الجلسة الذي لم يوقعه القاضي أو كاتب الجلسة فقط دون المحاضر الأخرى، ولا يؤثر في الحكم إلا إذا كان الحكم قد استند في قضائه إلى ما ورد به.

وتطبيقا لذلك لا تكتمل صفة الرسمية لمحضر الجلسة إلا بتوقيع القاضي، فيبطل الحكم إذا صدر استناداً إلى مخضر لم يوقعه القاضي. ولذلك تقول محكمة النقض المصري" النص في المادة 93 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 وفي المادة 25 من قانون المرافعات، يدل على أن المشرع أوجب أن يكون محضر التحقيق الذي يباشر من القاضي موقعاً منه وإلا كان باطلاً، لأن هذا المحضر – باعتباره وثيقة رسمية– لا يعدو أن يكون من محاضر جلسات المحكمة وهو بهذه المثابة لا تكتمل له صفته الرسمية إلا بتوقيع القاضي. ويترتب على ذلك أن الحكم الذي يصدر استناداً إلى محضر تحقيق لم يوقع من القاضي الذى باشره يكون مبنياً على إجراء باطل، وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بل أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على ملف الاستئناف رقم 100 لسنة 32 ق المنصورة– المنضم للطعن – أن محضر التحقيق المؤرخ 21 يناير سنة 1984 والذي تضمن أقوال شهود الطرفين، قد خلا من توقيع السيد المستشار المنتدب للتحقيق، وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة 22 أبريل سنة 1984 قد أقام قضاءه على سند من أقوال شاهدي المطعون ضدها الأولى اللذين سمعا بمحضر التحقيق سالف الذكر، فإنه يكون باطلاً لابتنائه على إجراء باطل بما يوجب نقضه. (طعن رقم 1637، 1985)

ولم يحدد القانون موعداً معيناً لتوقيع محضر الجلسة وعلى ذلك يجوز توقيعه من القاضي والكاتب حتى صدور الحكم فإذا ما صدر الحكم امتنع على أيهما توقيعه استناداً إلى أن الدعوى تكون قد خرجت من اختصاصه غير أنه إذا دفع الخصم ببطلان ما أثبت بمحضر الجلسة قبل توقيع القاضي أو الكاتب أو كلاهما فإنه يمتنع عليهما التوقيع عليه حتى ولو كانت الدعوى مازالت منظورة إذ يكون الخصم قد تعلق حقه بهذا الدفع.

كما أوجب المنظم إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً – تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها– لذا يجب أن يكون صدور الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به – لا يدل على ذلك سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه –أساس ذلك:– أن هذا التوقيع يدل على أن أعضاء

المحكمة طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذى أثبتت به في المسودة– ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقة – إذا وقع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم هذه الورقة كان الحكم سليما لا مطعن عليه– مثال: متى ثبت من مسودة الحكم المطعون فيه أنه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركوا في إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة قد تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الإداري يكون الحكم المطعون فيه سليما لا مطعن عليه.(طعن رقم 2458، 2017)

يُعتبر التوقيع على الحكم استيفاء ورقة الحكم لشكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات:

لذا قُضي أنه "لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن هيئة المحكمة التي نظرت القضية بجلسة ... كانت مشكلة برئاسة المستشار ... وعضوية المستشارين ...، و ... الرئيسين بالمحكمة، وقد صدر الحكم المطعون فيه في تلك الجلسة، ولم يوقع رئيس الدائرة الحكم ووقعه عضو اليمين المستشار/ ...، حسبما يبين من مذكرة رئيس المكتب الفني بمحكمة استئناف الإسكندرية – المرفقة بملف الطعن–. لما كان ذلك، وكانت المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 قد نصت على أنه: " يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره. (طعن رقم 32060، 2017) فدل الشارع بذلك على أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه استيفاء ورقة الحكم شكلها القانوني الذي تكتسب به قوتها في الإثبات، وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أي قاض ممن اشتركوا في إصداره، إما النص على اختصاص رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده، فإن عرض له مانع قهري – بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التي كانت محل مداولة الأعضاء جميعاً – فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين، فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لاستناده إلى قاعدة مقررة في القانون بما لا يحتاج إلى إنابة خاصة أو إذن في إجرائه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له .

9– محضر الجلسة وورقة الحكم لا يكمل بعضهما الآخر في إجراءات الإثبات:

هناك استثناء يرد على القاعدة السابقة هو أن الحكم لا يكمل محضر الجلسة إلا في إجراءات المحاكمة، دون أدلة الدعوى، فإذا خلا محضر الجلسة من تقديم دليل كشهادة شاهد أو تقرير خبير، فلا يجوز تكملة المحضر بما يرد في الحكم؛ لأن ذلك معناه أن المحكمة قد أوردت في حكمها ما لا أصل له في الأوراق (الدين، 2012)

وتطبيقاً لذلك قضي" من المقرر أنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحاً مستنداً إلى ما له أصل في الأوراق ذلك بأن الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت في إطراحها ما كان الدفاع قد أثاره إلى ما ثبت لها من سلامة إبصار الشاهد الوحيد الذي ادعى رؤية الحادث واستندت أساساً إلى أقواله وإلى أنه لا يشوب إبصاره أية علة مرضية تحول دون رؤية الواقعة على بعد أربعين متراً منه مع أن الأوراق كافة خلت مما يفيد التحقق من سلامة إبصاره. ومدى مقدرته على الرؤية على تلك المسافة لما كان ذلك كان في هذا الذي أورده الحكم لا يمكن أن يرد إلى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامها ما دام أن محضر الجلسة قد خلا من إثبات ذلك وطالما أنه من المقرر أن الحكم إنما يكمل محضر الجلسة في خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في

الأوراق. ولا يغني عن هذا النظر ما عقبت به المحكمة من أن الدفاع لم يكن له أي منعي على سلامة إبصار الشاهد ذلك بأن منازعة الدفاع في مقدرة ذلك الشاهد على رؤية الحادث على بعد أربعين متراً لكونه طاعناً في السن يتضمن حتماً النعي على مقدرته على الإبصار والتحقق مما يقع أمامه على تلك المسافة. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة. (طعن رقم 700، 1976)

وقضي أيضاً أنه " إذا أثبتت محكمة الجنايات بمحاضر جلسات المحاكمة اطلاعها على تاريخ ميلاد المتهم المدون بالبطاقة الشخصية به والثابت بها تجاوز سنه حمسة عشر سنة، كما أثبت أنها عرضت المتهم على المراقب الاجتماعي لإعداد تقرير بشأن أسباب انحرافه؛ غير أن الحكم لم يورد في أسباب سنده في تقدير هذه السن وخلت هذه الأسباب مما يفيد تقديم المراقب الاجتماعي التقرير المشار إليه أو استماع المحكمة إلى أقواله، وكان لا يجزئ عن ذلك أن تكون المحكمة قد أثبتت اطلاعها على ما يفيد سنه بمحضر جلسة المحاكمة لما هو مقرر أن محضر الجلسة لا يتمم الحكم بشأن أدلة الدعوى، الأمر الذي يجعل الحكم باطلاً. (طعن رقم 10189، 2010)

بيان طلبات النيابة في محاضر الجلسات غير واجب:

الخطأ في بيان طلبات النيابة بديباجية الحكم لا يعيبه علة ذلك. بيان طلبات النيابة في محاضر الجلسات غير واجب.

لذا قضى أنه "لما كان من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره في بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لآنه خارج عن دائرة استدلاله، وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم، كما وأن القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان تلك الطلبات في محاضر الجلسات، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد من عدم إثبات التهمة الثانية في ديباجية الحكم ومحاضر الجلسات يكون غير قويم. (طعن رقم 3919، 1998)

محضر الجلسة لا يكمل الحكم في حالة خلوه تماما من المنطوق:

يتكون الحكم من بيانات ثلاثة رئيسية، تتمثل في الوقائع والأسباب والمنطوق بالإضافة إلى الديباجة، وذلك حسبما هو مستقر، وعلى ما يستفاد من نص المادة 178 من قانون المرافعات. فهذه هي البيانات الرئيسية الثلاثة التي يتحتم أن يتضمنها الحكم وإلا كان باطلاً (هندي، 1999)

وأهم أجزاء الحكم هو المنطوق، ففيه يتجسد قرار المحكمة، وعن طريقه يتم حسم المنازعات وإقرار الحقوق، وبمقتضاه يتم التنفيذ الجبري، وضده يوجه الطعن، ونتيجة له تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها، وبه تلتصق الحجية.

ومن ثم فخلو نسخة الحكم الأصلية ومسودته من المنطوق يجعل الحكم باطلاً، فلا يكفي أن يكون منطوق الحكم أو أسبابه ثابتة في محضر جلسة النطق بالحكم وذلك لأنه وإن كان من الجائز الرجوع إلى هذا المحضر لإكمال ما بورقة الحكم من نقص فإن مجال ذلك عندما يكون هناك منطوق في ورقة الحكم، أما إذا خلت ورقة الحكم تماماً من المنطوق فلا يجوز الرجوع إلى هذا المحضر لبيان المنطوق (النيداني، 2009)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان لو الحكم من منطوقه يبطله لفقدانه عنصراً من مقومات وجوده قانوناً حتى لو أمكن استخلاصه من أسباب الحكم باعتبار أن منطوق الحكم هو الذي يتعلق به حق الخصوم بالنسبة لما قضي به وهو الذي يكتسب حجية الشيء المقضي به وأنه إذا كانت هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يكون للمنطوق قيام إلا به فإن هذا لا يصدق إلا عند وجود المنطوق أصلاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون

فيه يكون قد لحق به البطلان وهو ما يتسع له وجه الطعن ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى في منطوق الحكم لما هو مقرر من أنه الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه وبأي طريق من طرق الإثبات. (طعن رقم82 ،1995)

الخاتمة:

تناول هذا البحث موضوع " محضر الجلسة" دراسة تأصيلية تحليلية، حيث قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول ماهية محضر الجلسة، ثم تناولت في المبحث الثاني المختص بتدوين محضر الجلسة، وأخيراً، وضحت حجية محضر الجلسة. وقد خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- اتفاق نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع ما انتهى إليه الفقه الإسلامي من وجوب تدوين إجراءات المحاكمة.
- اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية اتخاذ الكاتب ما يقع من الخصومات والمرافعات، ولكنهم اختلفوا في حكمه.
- تُعد محاضر المحاكم والجلسات أوراق رسمية، ومن ثم فإن تقليدها أو تزويرها يعاقب عليه.
- فسرت محكمة النقض قاعدة تدوين الإجراءات تفسيراً فضفاضاً، مما يتسبب في انتشار عدم الدقة والانضباط الذي صار شائعاً في محاضر الجلسات والأحكام.

التوصيات

- ضرورة الاهتمام من قبل طلبة العلم بنظامي المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية، وذلك ببحث ما تبقى من المائل التي لم يتم بحثها وذلك حتى تعم الفائدة للجميع.
- ضرورة تطبيق وتفعيل نصوص نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية على أرض الواقع، حيث إن هناك قصوراً في تطبيق ذلك من ناحية إجراءات جلسات المحاكم سواء في المحاكم الشرعية أو ديوان المظالم.
- ضرورة اختيار كتاب الضبط وفق شروط وضوابط شرعية وأخلاقية تكفل تحقيق العدالة على أكمل وجه.
- أرجو حذف جملة " وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير محضر" من المادة"7" من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ لأن تولي القاضي في هذه الوضعية، الإجراء وتحرير المحضر، يفقد المتهم أو المدعى عليه ضمانة أقر بها النظام هذا من ناحية، والناحية الأخرى يجب تفرغ القاضي لإدارة الجلسة ومتابعة ما يدور فيها من مرافعة واستيضاح ما يغم عليه من نقاطها تكويناً لعقيدته فيما يتعلق بالنزاع.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع اللغوية

-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ):

- مختار الصحاح، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي- بيروت، 1425هـ- 2004م.

-العلامة: على بن محمد السيد الشريف الجرجاني:

- معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة- القاهرة، 816 هـ- 1413م.

ثانياً: مراجع الفقه الإسلامي

-العلامة: أبو القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني" ت/ 499هـ":

- روضة القضاة وطريق النجاة، حققها وقدم لها: صلاح الدين الناهي، ج 1، ط 2، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1404 هـ- 1984م.

-عبد الله بن محمد آل خنين:

-تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر 1420هـ.

- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، دار التدمرية- الرياض، 1427هـ-2006م.

الشيخ العلامة: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:

- كشاف الإقناع عن متن الإقناع، ج 6، كتاب القضايا والفتيا، عالم الكتب-بيروت، 1403هـ-1983م.

ثالثاً: المراجع القانونية العامة

د. أحمد ماهر زغلول:

- أصول وقواعد المرافعات وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

د. أحمد مسلم:

- أصول المرافعات، ط 1، بدون دار نشر، 1956م.

د. أحمد نشأت:

- رسالة الإثبات، ج 1، ط 7، دار الفكر العربي- القاهرة، 1972م.

د. أحمد هندي:

- التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقهاء، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2005م.

د. أشرف توفيق شمس الدين:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ط 2، دار النهضة العربية، 2012م.

أنور طلبه:

- موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر.

د. جودة حسين جهاد:

الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج 2، دار البيان للطباعة والنشر- دبي، 1994م.

د. حسن صادق المرصفاوي:

– المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الايضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000م.

د. رؤوف عبيد:

– مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الجبل للطباعة، 1985م.

د. عبد الرؤوف مهدي:

– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2006م.

عز الدين الناصوري؛ حامد عكاز:

– التعليق على قانون المرافعات، ج 1، الطبعة الحادية عشرة، بدون دار نشر، 2003م.

د. فوزية عبد الستار:

– شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، ط 2، دار النهضة العربية، 2010م.

د. محمد زكي أبو عامر:

– الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م.

د. محمد عيد الغريب:

شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 2، دار النهضة العربية، 1996–1997م.

محمد كمال عبد العزيز:

– تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول " الدعوى – الأحكام–طرق الطعن"، ط 3، بدون دار نشر، 1995م.

د. محمود نجيب حسني:

– شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، ج 2، ط 4، دار النهضة العربية، 2011م.

د. نبيل مدحت سالم:

– شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 3، دار النهضة العربية، 2010م.

رابعاً: المراجع القانونية الخاصة

د. أحمد ماهر زغلول:

– مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها أو النظام الخاص للمراجعة" تصحيح الأحكام وتفسيرها وإكمالها"، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

د. أحمد هندي:

– أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق" دراسة مقارنة في القوانين المصرية، الكويتية، الفرنسية على ضوء أحكام محكمة انقض في مصر وفرنسا وأحكام محكمة التمييز الكويتية"، دار الجامعة الجديدة للنشر–الإسكندرية، 1999م.

د. الأنصاري حسن النيداني:

– العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2009م.

د. السيد محمد حسن شريف:

– النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002م.

د. إيمان محمد علي الجابري:

– يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشاة المعارف بالإسكندرية، 2005م.

د. سليمان عبد المنعم:

– نظرية الإجراء الجنائي" محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999م.

د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم:

– الإثبات والتوثيق أمام القضاء، مطبعة السعادة– القاهرة، 1982م.

د. فتحي والي:

– نظرية البطلان في قانون المرافعات" دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان، قم بتحديثها بما جد من تشريع وقضاء وفقه : د. أحمد ماهر زغلول، بدون دار نشر، 1997م.

محمد علي سليمان:

– الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، 1993م.

د. مصطفى محمد عبد المحسن:

– السلطة التقديرية ورقابة النقض في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، 2010م.

خامساً: رسائل الماجستير والدكتوراه

د. أحمد فتحي سرور:

– نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 1959م.

تميم بن عبد العزيز السالم:

– تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1429هـ–2008م.

د. حسن عوض سالم الطراونة:

– ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 2005م.

د. علي حسن كلداري:

– البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، 2002م.